



قرار رقم (٢٠٨٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٢

بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	اسم خبير المعاينة	التخصص
١.	١٧٣٦	أ/ محمد مجدى حسن محمد رمضان	تأمين السيارات .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

